

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار

رقم (١١) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (١٥) فى ٢٠/٦/٢٠١٠ قررنا إصدار :

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

الصادرة من برلمان كوردستان – العراق

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، بناءً على ما جاء فى جلسة برلمان كوردستان – العراق الاعتيادية المرقمة (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٠ تقرر مايلي :

أولاً : رفض المقترح بقانون لـ (الادعاء العام لاقليم كوردستان – العراق) .

ثانياً : يعتبر القرار نافذاً من تاريخ تبنيه فى ٢٠/٦/٢٠١٠ و ينشر فى الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان – لعراق

مهولير

٨ / تموز / ٢٠١٠ ميلادية

١٧ / پوشپەر / ٢٧١٠ كوردية

٢٦ / رجب / ١٤٣١ هجرية

لەڕەسمیی رۆژنامەى وهقايەى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد